" مادة ٤١ — تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

رئيس النيابة العامة ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

مدير صحة المحافظة ... ... ... ... ... ... ... ... } عضوين

مفتش الأحوال المدنية ... ... ... ... ... ... ... }

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية فى سجلات الواقعات وفى السجل المدنى وفى طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها " .

" مادة ٤٤ — ( فقرة ثالثة ) — فإذا أصبح المواطن رب أسرة طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وجب عليه أن يسلم بطاقته الشخصية لمكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته للحصول على بطاقة عائلية " .

" مادة ٤٨ — على صاحب البطاقة أن يبلغ مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير، وإذا تناول التغيير محل الإقامة يكون التبليغ إلى المكتب الذى يقع فى دائرته المحل الجديد و يصدق عليه من العمدة بالمحل الجديد أو اثنين ممن يحملون بطاقة " .

" مادة ٤٩ — تقدم طلبات الحصول على البطاقة أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف بالنسبة إلى المواطنين المقيمين فى الخارج إلى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة أو إلى مكتب السجل المدنى المختص فى حالة عدم وجود قنصلية .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال " .

" مادة ٦٣ — (فقرة أولى) — تستمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له فى نظر طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسم أو اللقب وقيد ما فاتها من قيد الميلاد والوفاة المعروضة عليها عند العمل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ إلى أن تنتهى منها " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ شأن الأحوال المدنية فقرة أخيرة والى المادة ٤٥ فقرة ثانية نصوصهما يأتى :

" مادة ٤٤ — (فقرة أخيرة) — ويجوز للمقيمين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أن يحصلوا على بطاقة شخصية أو عائلية على حسب الأحوال وذلك بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه "

" مادة ٤٥ — ( فقرة ثانية ) — ويجوز لوزير الداخلية أو لوكيل الوزارة اعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة وذلك طبقا للإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية " .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٦١ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٦١ مكررا — استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ يكتفى خلال فترة الانتقال التى يحددها وزير الداخلية طبقا للمادة السابقة بالتحقق من شخصية الزوج الذى ليست لديه بطاقة " .

مادة ٤ — تلغى المادتان ٣٨،٢٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥

بإضافة مادة جديدة برقم ٤٢ مكرر إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ، بشأن الغرف التجارية مادة جديدة برقم ٤٢ مكرر نصها كالآتى :

" مادة ٤٢ مكرر — يجوز أن ينشأ فى الاتحاد العام للغرف التجارية شعب تجارية لتنسيق العلاقات التجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وأى من الدول الأجنبية

وتضم كل شعبة ممثلين عن المؤسسة المصرية العامة للتجارة وشركات الطيران وشركات السياحة التى تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية .

ويكون لكل شعبة لائحة لنظامها الأساسى تبين على الأخص ما يأتى :

(أ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها .

(ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم .

(ج) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها .

(د) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة .

ويصدر قرار من وزير التموين بانشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ، ويجوز لوزير التموين حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير التموين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القناة النص الآتى :

"يؤخذ مبدأ التقسيط من أول يناير سنة ١٩٦٤ على أقساط سنوية لمدة عشر سنوات بغير فوائد تستحق كل منها فى ٣١ ديسمبر" .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ ( ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

---

## قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقا للبند "أ" من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩

كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين "ب" ، "ج" من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها ، خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ . فإذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، أى هذه المواعيد أبعد .